Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٩٩ وعن عائشة قالت :(رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأمه ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو).

متفق عليه .

١٠٠ عن أبى سلمة رضى الله عنه قال : (سألت فاطمة ابنة قيس ؟ فأخبرتنى أن زوجها المخرومى طلقها ، فأبى أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا نفقة لك ، فاذهبى إلى ابن أم مكتوم ، فكونى عنده ، فانه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده»).

أخرجه مسلم .

ثمار من حديقة الباب

* أفاد حديث أبى سعيد النهى عن النظر إلى العورات مع اتحاد الجنس فضلا عن اختلافه .

* استدل بعض العلماء بحديث أم سلمة على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبى . قال النووى : وهو الأصح ولقوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » ولأن النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال.

* واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديثى عائشة وفاطنة بنت قيس المذكورين فى الباب والحديث الصحيح فى مضى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى النساء يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم حديث (٦٧) .

* قال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار : (وقد جمع أبو داود بين الإحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بأزواج النبى الله عليه وسلم . وحديث فاطمة وما فى معناه لجميع النساء . قال الحافظ فى التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى فى